

3 - أن تكون هذه الإجراءات مقرونة بدفع تعويض عاجل وكاف وفعلي على أن تكون قيمة التعويض مساوية لقيمة الإستثمارات المتأثرة بالإجراءات والسائدة في السوق مباشرة قبل أن تصبح إجراءات الإنتزاع معلومة للجمهور، وعلى أن تكون التعويضات قابلة لحرية التحويل بعملة حرة لدى الطرف المتعاقد الآخر.

المادة الخامسة

إستعادة الإستثمارات

(التحويل)

- 1 - يسمح كل من الطرفين المتعاقدين وبدون تأخير لا مبرر له بتحويل ما يلي بأي عملة حرة :
 - أ - الأرباح الصافية وأرباح الأسهم والعوائد والمساعدات الفنية والفائدة وغير ذلك من الدخل الجاري الناتج عن إستثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر.
 - ب - مردودات التصفية الجزئية أو الكلية لأي استثمار لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر.
 - ج - الاموال المخصصة لسداد الديون والقروض التي تم إبرامها بصفة قانونية.
 - د - مكتسبات مواطني أي من الطرفين المتعاقدين المستخدمين والمسموح لهم بالعمل فيما يتصل باستثمار في إقليم الطرف المتعاقد الآخر وذلك وفق القوانين والأنظمة المعمول بها.
- 2 - إن سعر التحويل الذي يطبق على التحويلات المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة هو سعر التحويل السائد وقت التحويل.
- 3 - يتعهد الطرفان المتعاقدان بمعاملة التحويلات المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة معاملة مماثلة في افضليتها للمعاملة التي تتمتع بها التحويلات الناتجة عن إستثمارات مستثمرين من أي بلد ثالث.

المادة السادسة

تسوية النزاعات المتعلقة بالإستثمار بين طرف متعاقد

ومستثمر من الطرف المتعاقد الآخر

- 1 - يوافق كل طرف متعاقد على أن يحيل على المركز الدولي لتسوية نزاعات الإستثمار المشار إليه فيما بعد «بالمركز» للتسوية بالتوفيق أو بالتحكيم بمقتضى ميثاق تسوية نزاعات الإستثمار بين الدول ورعايا دول أخرى والذي عرض للتوقيع في واشنطن (DC) في 18 اذار (مارس) 1965، أي نزاع ينشأ بين ذلك الطرف المتعاقد ومستثمر من الطرف المتعاقد الآخر يتضمن :
 - أ - إلتزاماً نشأ بين طرف متعاقد ومستثمر من رعايا الطرف المتعاقد الآخر يتعلق باستثمار قام به هذا المستثمر.
 - ب - أو إدعاء بالتعدي على حق منحه أو أحدثته هذه الإتفاقية متعلق باستثمار من المستثمر.
- 2 - أن الشركة التي تؤسس أو تنشأ بمقتضى القانون المعمول به في إقليم أحد الطرفين المتعاقدين والتي يملك فيها رعايا أو شركات من الطرف المتعاقد الآخر أكثرية الأسهم قبل نشوء النزاع تعامل بمقتضى المادة 25 (2) (ب) من الميثاق ومن أجل أغراضه كشركة من الطرف المتعاقد الآخر وذلك فيما يخص هذه الأسهم.
- 3 - أ/ إذا طرأ أي نزاع مشار إليه في الفقرة (1) يسعى الطرف المتعاقد والمستثمر المعني الى حل النزاع بالتشاور والتفاوض، فإذا لم يمكن حل النزاع على هذا النحو خلال ثلاثة أشهر ووافق المستثمر المعني كتابة على إحالة النزاع على المركز للتسوية عن طريق التوفيق أو التحكيم، فلأي من طرفي النزاع السير في الإجراءات بأن يقدم طلباً بذلك الى الأمين العام للمركز كما هو مبين في المادتين 28 و36 من الميثاق.
- 3 - ب/ في حالة الإختلاف على أن الإجراءات المناسبة هي إجراءات التوفيق أو التحكيم، يكون رأي المستثمر المعني هو الفاصل وليس للطرف المتعاقد (طرف في النزاع) أن يدعي على سبيل الدفاع أو بحق المعارضة أو بحق المقاصة في أي مرحلة من الإجراءات أو من تنفيذ الحكم على أساس أن المستثمر الذي هو الطرف الآخر في النزاع قد تسلم أو سوف يتسلم نتيجة عقد تأمين أو ضمان تعويضاً بأي شكل من الأشكال من خسائره كلها أو قسم منها.

المادة العاشرة

العمل بالإتفاقية ومدتها وانهاؤها

- 1 - هذه الإتفاقية تدخل حيز التنفيذ بعد ثلاثين (30) يوما من تاريخ الإبلاغ الأخير من إبلاغي حكومة كل من الطرفين المتعاقدين حكومة الطرف المتعاقد الآخر بيان الإجراءات الدستورية لدخول هذه الإتفاقية حيز التنفيذ قد تمت والتاريخ الأخير يعني تاريخ إرسال آخر رسالتي الإبلاغ.
 - 2 - تظل هذه الإتفاقية سارية المفعول لمدة عشر (10) سنوات وتستمر سارية المفعول ما لم يتم إنهاؤها وفقا للفقرة (3) من هذه المادة.
 - 3 - لأي من الطرفين المتعاقدين إنهاء هذه الإتفاقية في نهاية مدتها أو في أي وقت بعد إنقضاء مدة السنوات العشر الأولى وذلك بإشعار خطي يقدمه إلى الطرف المتعاقد الآخر قبل سنة من تاريخ الإنهاء المقصود.
 - 4 - في خصوص الإستثمارات التي سبقت في إقامتها أو في الحصول عليها تاريخ إنهاء هذه الإتفاقية، تبقى جميع أحكام المواد الأخرى من هذه الإتفاقية سارية المفعول مدة عشرة (10) سنوات من تاريخ الإنهاء.
- وإثباتا لذلك قام الموقعان أدناه المفوضان حسب الأصول كل من حكومته بتوقيع هذه الإتفاقية.
- حرر بتونس في 27 أبريل / نيسان 1995 في نسختين أصليتين باللغة العربية لكل منهما نفس قوة الإعتقاد.

عن حكومة	عن حكومة
المملكة الهاشمية الأردنية	الجمهورية التونسية
المهندس علي أبو الراغب	محمد الغنوشي
وزير الصناعة والتجارة	وزير التعاون الدولي والإستثمار الخارجي